

على حبسى مُعمر

أحكام السيرة النبوية



عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ

أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ

الناشر: مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - بعبدين

ت - ٩٣٧٤٧٠

الطبعة الثانية

شوال ١٣٩٧ هـ

سبتمبر ١٩٧٧ م

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ، ولتكن لكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون •

« قرآن كريم »

مقدمة

كنا في صيف سنة ١٩٦٤ بالعجوزة من ضواحي القاهرة وزارنا صديقنا الاستاذ الشيخ محمد نشنوش عند صلاة العصر ، فطلب الى أن نصلى العصر معا حتى نحوز فضل الجماعة ، فقلت له : اننى صليت المظهر والعصر جمعا لاننى مسافر فبدت على وجهه علامات الدهشة والاستغراب وقال لى : أجمع تقديم أم جمع تأخير ؟ قلت : جمع تقديم : قال لى : ولماذا ؟ قلت احياء للسنة • فقال لى : وما الضرورة التى حملتك على ذلك ؟ قلت لقد أجبتك بأننى فعلت ذلك احياء للسنة ، لا استجابة للضرورة • وسكت الشيخ ولكنه كان يبدو عليه أنه غير مقتنع بجوابى ولا مطمئن لمسلكى • وافترقنا بعد ذلك ولكن نقاشه لم يزل يتردد فى خاطرى • لقد أبعدت الملخصات الفقهية المسلمين عن المعانى الروحية للاقتداء والاهتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وإذا كان أمثال الشيخ نشنوش فى عمقه ودراساته الاسلامية يقف موقف غير المطمئن فى حثل هذه الحال ، فان غيره ممن يقتصرون فى دراساته على الكتب الجافة التى تكاد تجعل الاسلام حتى فى أقسام العبادات كالكتب القانونية تتحكم فيها المادة والاحصاء ، ان هؤلاء يحق لهم أن يقفوا مدهوشين لانهم لم يطالعوا الا كتباً تهتم بالعدد ، بعدد الركعات وعدد التكبيرات وعدد السنن وعدد الفرائض وعدد النواقص أكثر مما تهتم بحقيقة العمل واخلاص النية ، وقصد الاقتداء ، بوجاهة القبول ، والحرص على القربة ، وكنت حينئذ أذكر حديث ابن عباس رضى الله عنه •

أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس ، وبدأت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، قال : فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا يثنى الصلاة ! الصلاة ! فقال ابن عباس : أتعلمنى بالسنة لا أم لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء • قال : عبد الله بن شقيق ، فحاك فى صدرى من ذلك شئ ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته •

لقد تغير مسلك الناس بما فعلته الكتب الخالية من الروح الإسلامية العميقة من عبادة تقوم على السمع والطاعة لله والقدوة برسوله والتقرب بالاهتداء بما عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى أعمال آلية تكاد تكون عادات وتقاليد يقصد منها مسaire ما ألفه الناس أكثر مما يقصد منها الاستسلام لأمر الله والرضا بحكمه •

وصلاة السفر من المواضيع التى بعد فيها الناس عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسبب التعليقات العقلية واستخراج الاسباب والحكم بفكر الإنسان المحدود الضيق ، وكثيراً ما يسألنى سائل عن بعض الاحوال فى صلاة السفر ولكن عندما أجيبه أرى فيه عدم الاطمئنان لان جوابى لا يتفق فى كثير من الاحوال مع ما درج عليه جماهير الناس ، ولذلك فقد رأيت أن أضع هذه الرسالة المختصرة فى أحكام السفر فى الإسلام ، مبيناً فيها ما اعتقدته حقاً ، وصواباً وما كنت أفعله وأفتى به لمن سألنى ، فان أصبت فذلك توفيق من الله وان أخطأت فأننى أضرع اليه سبحانه وتعالى أن يغفر لى ، خطأى وأن يهدينى سواء السبيل ، فأننى لم أقصد بهذا العمل الضئيل سر وجهه تعالى وتخدمة دينه ، واحياء سنة نبيه عليه الصلاة والسلام ، ودعوة الامة المؤمنة الى الرجوع الى كتاب الله وهدى محمد صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه الذين هم كالنجوم ، وحسبى الله ونعم الوكيل •

السفر

السفر هو خروج الانسان من محل اقامته لغرض من أغراض الحياة ، بنية الرجوع •

ويعتبر الشخص مسافرا ما لم يتخذ وطنا جديدا يستقر فيه ، وينوى الإقامة الدائمة به ، وبقاء الانسان في مكان ما خارج وطنه لمدة طويلة أو قصيرة ما دام ينوى الرجوع ، لا يغير من حقيقة السفر وأحكامه شيئا • ونستطيع أن نتأكد من هذه المعانى للسفر بالرجوع الى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام • اما القرآن الكريم فقد جاء فيه على لسان سبأ « ربنا باعد بين أسفارنا » •

وذلك بعد قوله تعالى «وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير ، سيروا فيها ليالى وأياما آمنين» فقد اعتبرت المسافات القصيرة بين القرى الظاهرة سفرا مع أن المتنقل بينها قد لا يحتاج فيها الى زاد أو ماء أو رفقة فما يخرج من قرية حتى تبدو له قرية أخرى ظاهرة فيصل اليها دون عناء أو بعد عناء يسير وقد ينتقل من هذه القرية الى القرى التى بعدها ، قرية بعد قرية ، فيسير ليالى وأياما على هذه الطريقة المريحة التى قدر العليم الحكيم مسافات السير والإقامة بها • وقد يسافر الى أقرب قرية فيقضى شأنه من شئونه ثم يعود • ومعلوم من الآية الكريمة أن القرى متجاورة لا يخفى بعضها عن بعض بل انها لتبدو المناظر ظاهرة في وضوح • والقرآن الكريم يسمى كل ذلك سفرا ما قرب منه وما بعد ، على أن هذا القرب وهذا الامن وهذا العمران والازدهار هو ما مله أهل سبأ فكفروا بنعمة الله التى أسبغها عليهم • وطلبوا منه تعالى أن يباعد بين أسفارهم فاستجاب الله لهم فأبدلهم عن جنتهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل ، ثم جعلهم أحاديث ومزقهم كل ممزق • ١

وجاء في الكتاب العزيز قوله تعالى : « لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة » والسفر القاصد هو السفر المتوسط والآية الكريمة وان كانت لا تنص على تحديد المسافة أو الزمن إلا أنها تدل على أن من السفر سفرا بعيدا ومتوسطا وقريبا • وان المنافقين قد يذهبون مع الرسول صلى الله عليه وسلم الى السفر القريب أو المتوسط اذا كان ذلك سببا لغنيمة أو الكسب ثم يعودون الى منازلهم في المدينة دون تضحية أو خسارة أما عندما يكون السفر بعيدا شاقا وفي زمن الحر والحرب بنى الاصفر فهذا ما لا تطيقه عزائم المنافقين ، ولا تدفع اليه عقائدهم المدخولة ، وارااداتهم الواهنة الضعيفة •

والآيتان الكريمتان وان كانتا لا تحددان مسافة أو زمنا للسفر إلا أنهما أطلقتا معنى السفر على قطع المسافة القريبة بين القرى الظاهرة أو التي ينشط اليها المنافقون ليحرزوا الغنائم ويعودوا الى أهلهم بالمكاسب دون أن تنالهم مشقة أو يصيبهم تعب •

أما السنة النبوية المطهرة التي تفصل اتجمل عن طريق كتاب الله فقد ورد فيها ما يأتي : اخرج أبو داود عن طريق أبي هريرة مرفوعا « لا يحل لامرأة أن تسافر بريدا إلا ومعها محرم » وأخرج البخاري عن ابن عمر مرفوعا « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » •

فهذه الأحاديث الكريمة أطلقت على المسافات التي يقطعها الانسان في يوم أو في ثلاثة أيام سفرا والأحاديث الكريمة هنا لا تحدد السفر وانما تنهى المرأة المؤمنة أن تسافر إلا مع ذي محرم وقد نهاها صلى الله عليه وسلم أن تسافر مع أجنبي بريدا أو يوما أو ثلاثة

أيام أو فوق ذلك والاحاديث تنص على أنه لا يجوز للمرأة مطلق السفر سواء كان بعيدا أو قريبا الا مع محرم • هذا اذا كانت تؤمن بالله واليوم الآخر •

على أنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر بالمدينة أربعا • وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين • وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال صلى ركعتين •

وذكر أبو سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يقصر الصلاة « والفرسخ ثلاثة أميال • وجاء في مدونة أبي غانم : « أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة نحو مكة حتى كان بذى الحليفة وبينه وبين المدينة فرسخان ، صلى ركعتين ركعتين ثم رجع الى المدينة ، فقل له في ذلك فقال عليه السلام انما أردت أن أعلمكم صلاة السفر » • فالسنة القولية والسنة العملية تدلان على أن المسافة التي يعتبر الانسان مسافرا اذا قطعها ، هي ما يتراوح بين ثلاثة أميال وأربعة أو هي ما يعادل بين المدينة وذى الحليفة أو ما يقطعه الانسان في سير عادى بين صلاة الظهر وأول العصر •

فلو خرج الانسان لشأن من شئونه ولم يتجاوز ثلاثة أميال لم يعتبر مسافرا ولا يجوز له أن يفطر أو يقصر الصلاة أما الذى يتجاوز في خروجه من محل اقامته ما يساوى ثلاثة أميال أو اثنى عشر كيلو متر أو مايساوى مابين المدينة المنورة وذى الحليفة أو ما يمكن أن يقطعه الرجل العادى بالسير العادى في الفترة الزمنية التى تقسم بين صلاة الظهر وأول العصر — فهو مسافر مهما كان الغرض الذى خرج من أجله وطبقت عليه أحكام السفر فجاز له أن يفطر ولم يجز له أن يصلى الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات بل تعين عليه أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الأخيرة ركعتين ركعتين •

حكم الصلاة في السفر

ان المسافر الذى يتجاوز مسافة السفر ، وهو يتراوح بين ثلاثة وأربعة أميال يجب عليه أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين •

ولا يجوز له بحال أن يتم • سواء كان هذا السفر طويلا أو قصيرا ، وسواء مكث فى مكان مدة طويلة ، أو كان ينتقل من مكان الى مكان ، وسواء كان سفره فى طاعة أو مباح أو معصية ، مادام ينطبق عليه حكم السفر فلم يتخذ وطنا جديدا يستقر فيه استقرارا دائما • هذه هى القاعدة العامة فى حكم الصلاة فى السفر وسوف أضرب أمثلة واستعرض أحوالا لحياة الناس ليجد كل صنف منهم الحالة التى تنطبق عليه •

١ — تاجر يسافر من قريته الى المدينة ليبيع ويشترى ، ويقيم فى المدينة عشرة أيام أو عشرين أو أقل أو أكثر حتى يبيع ما جاء به من بضاعة ويشترى ما يريد من بضاعة أخرى ، ثم يعود الى قريته ليواصل عمله التجارى • انه مسافر فى كامل المدة منذ خرج من القرية حتى عاد اليها ، ويجب عليه أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ، ولا يجوز له أن يصلى أربعاً الا إذا صلى وراء امام مقيم •

٢ — فلاح سمع بنزول الامطار فى أرض من أراضي الحراثة تبعد عن بلده أكثر من ثلاثة أميال فأخذ عدته وذهب للحرث وبقي هناك أسبوعا أو شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل انه مسافر يجب عليه أن يصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ولا يجوز له أن يصليها أربعاً وفى حكمه من يذهب للحصاد أو لغيره من شئون الزراعة •

٣ — جندى أو من فى حكمه كالبوليس ، اقتضاه واجبه أن يؤدى عمله فى مركز حكومى بعيد عن بلده لمدة تطول أو تقصر • انه مسافر يجب عليه أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ، الا أن يصلى وراء امام مقيم •

٤ — مدرس عينته وزارة المعارف ليؤدى واجبه المقدس فى احدى القرى أو المدن بعيدا عن بلده سنة دراسية أو أكثر من ذلك انه مسافر يجب عليه أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين الا ان صلى وراء امام مقيم •

٥ — موظف تابع لاي مصلحة من مصالح الحكومة كالداخلية أو الخارجية أو الزراعة أو الاشغال أو الصحة أو العدل أو غيرها من المصالح أرسلته مصلحته ليقوم بعمله الوظيفى بعيدا عن بلده مدة قد تقصر الى شهور أو أسابيع وقد تطول الى سنوات • انه مسافر يجب عليه أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ولا يجوز له أن يصلى أربعا الا اذا صلى وراء امام مقيم •

٦ — عامل اضطرته ظروف الحياة الى أن يعمل بعيدا عن وطنه اما فى شركة أو مؤسسة أو غير ذلك يجد ويعمل ليكسب ما يستطيع أن يعيش به هو وأسرته فى بلده الاصلى • انه مسافر يجب عليه أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ولا يجوز له أن يصلى أربعا الا اذا صلى وراء امام مقيم •

٧ — طالب التحق ببعض المدارس أو المعاهد تبعد عن بلده فوق ثلاثة أميال انه مسافر يجب عليه أن يصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ولا يجوز له أن يصليها أربعا الا اذا صلى وراء امام مقيم •

هذه صورة متعددة لاحوال الناس يكثر وجودها في المجتمع .
الليبي وفي غيره من المجتمعات لينظر اليها من كانت حاله شبيهة باحدى
هذه الحالات فيتخذ لنفسه حكمها وهذه الحالات السابقة التي عرضتها
لا تخرج عن حكم السفر • والى القارىء الكريم صوراً أخرى حكمها
يخالف حكم الصور السابقة أضعها بين يديه ليتأملها اذا شاء •

١ — تاجر ضاقت به وبأهله ظروف الحياة في قريته الصغيرة
النائية ، فانتقل الى العاصمة وفتح لنفسه محلاً تجارياً واتخذ له
ولاهله مسكناً ونقل اليه أسرته واستقر به استقراراً ثابتاً دائماً وهو
لا ينوى الرجوع الى بلده الاصلى بل فضل أن يحيا في هذا الوطن
الجديد الذى تيسرت له فيه سبل الحياة انه مقيم ، ولم يعد مسافراً
وهذا البلد الجديد هو وطنه ولا يجوز له بحال أن يصلى الظهر والعصر
والعشاء الآخرة ركعتين بل يجب عليها أن يصليها أربعاً •

٢ — موظف حاول بكل وسيلة أن يترك في بلد معين غير بلده
الاصلى وهو قد اتخذ لنفسه فيه مسكناً أو بسبيل ذلك ، ويجب أن
يستقر في هذا الوطن الجديد استقراراً ثابتاً دائماً ولو خير بينه
وبين الرجوع الى بلده الاصلى لفضل البقاء حيث هو • انه مقيم يجب
عليه أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربع ركعات • ولا يجوز
له بحال أن يصليها ركعتين •

ويستطيع القارىء الكريم أن يقيس على هاتين الصورتين كل
الصور المشابهة لها ، فيحكم على أصحابها بأنهم مقيمون فكل من انتقل
من بلده الاصلى الى بلد غيره انتقلاً كلياً وهو عازم على أن يستقر
في بلده الجديد استقراراً ثابتاً دائماً يعتبر مقيماً وتسرى عليه أحكام
المقيم فوجب أن يصلى أربعاً • ولما كان امتلاك المنازل والسكنى فيها

واتخاذ الازواج من البلد الجديد دليلا على حب هذا الوطن الجديد .
والحياة فيه فقد ذهب بعض العلماء الى عدم جواز القصر لمن تزوج في
بلد أو ملك فيه والى هذا رأى ذهب أمير المؤمنين عثمان حين تزوج من
منى فصى بها أربعاً بعد أن كان يصلى بها ركعتين .
ركعتين صدرا من خلافته ، ويبدو من أحوال الناس أن الموظفين مهما
كان نوع وظائفهم والعمال مهما كان نوع عملهم خارج العاصمة
يعتبرون مسافرين ما داموا بعيدين عن قراهم الأصلية وعليهم أن يصلوا
الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين الا اذا صلوا وراء
امام مقيم • أما الذين يكونون في العواصم فمن كان منهم مرتبط بالمصالح
ببلده الاصلى وهو يعمل للرجوع اليه ولو أمكنته الفرصة لاهتبلها
وفرّج بها ويقضى اجازاته وأعياده به فهو مسافر يجب عليه أن يصلى
الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين الا اذا صلى وراء امام
مقيم •

أما من استقر بالعاصمة وأحب السكنى بها • وأصبح يتخذ
مشاريع الاستقرار والحياة الدائمة بها ولا يربطه بوطنه الاصلى شيء
الهم الا الحنين الغريزى الى الوطن الاول فهو مقيم ولا يجوز له أن
يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين بحال من الاحوال •

الادلة على وجوب القصر

في الفصل السابق قدمت لك حكم الصلاة في السفر ولقد يكون ذلك الحكم مخالفا لما تعرفه أو لما تعتاده أيها القارئ الكريم ولذلك أردت أن أضع بين يديك الادلة على صحة ذلك الحكم ، وأنا حين أضع بين يديك حكم الصلاة في السفر والادلة عليه لا أرجع الى المخصصات الفقهية في مختلف العصور ، وانما أرجع الى خير القرون لانقل اليك حكم الله عز وجل حسب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسب هدى الرعيل الاول من حملة مشعل الاسلام الذي لا ينطفىء أبدا .

فقد أجمع رواة السيرة والحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم في سفر قط سواء كان ذلك السفر طويلا أو قصيرا ولم يأمر بالاتمام قط . ويكفي هذا القدر في معرفة وجوب القصر في السفر ، فان الله سبحانه وتعالى أوجب علينا فريضة الصلاة وترك الى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان التفاصيل في الحضر والسفر جميعا . وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وقد نقل البنا أصحابه رضوان الله عليهم أنهم رأوه يصلي في الحضر أربعا لكل من الظهر والعصر والعشاء ، وأنهم رأوه يصلي ركعتين في السفر لكل من الظهر والعصر والعشاء وأنهم صلوا وراءه كذلك وانه لم يقصر بهم في حضر ولم يتم بهم في سفر البتة . وما كان لنا أن نخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شرعه لله لنا ولو كان هناك حكم غير هذا الحكم لصلاة الحضر أو لصلاة السفر لبينه صلى الله عليه وسلم فما يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . ثم ماذا نبتغي بالزيادة عما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم على فعله في جميع أسفاره ؟ أنبتغي الفضل والتقوى ؟ لو كان في ذلك فضلا

لسبق اليه صلى الله عليه وسلم ونحن انما نلتمس الفضل باتباع هديه
والاقتداء به ومن حسب أنه يسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خير ، فقد خدعته نفسه ، وغره الشيطان • وقد جاء عنه صلى
الله عليه وسلم قوله : « والله انى لارجو أن أكون أخشاكم لىه ،
وأعلمكم بما أتقى » (١)

وبعد هذا فاليك أيتها القارئ الكريم ما يقوله رواة السيرة
والحديث لتطمئن الى صحة هذا الحكم •

١ — « قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ، ركعتين الا فى
المغرب فانها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتها وكان اذا سافر صلى
الصلاة الاولى » •

رواه ابن خزيمة وأحمد والبيهقى وابن حبان من طريق عائشة
أم المؤمنين رضى الله عنها •

٢ — صلاة المسافر ركعتان حتى يؤوب الى أهله أو يموت «
رواه الخطيب والجصاص •

٣ — « على المقيم سبع عشرة ركعة وعلى المسافر احدى عشرة
ركعة » رواه الربيع بن حبيب •

٤ — قال عمران بن الحصين « ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع ، ويقول « يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين ، فأنا في سفر » وغزا الطائف وحينما فصلى ركعتين ، وأتى الجعرانة فاعتمر فيها ، وحجبت مع أبي بكر رضى الله عنه فصلى ركعتين ، واعتمرت مع عثمان فصلى ركعتين ركعتين صدرا من أمارته ثم صلى عثمان أربعاً • » وروى الحديث من عدة طرق وبألفاظ مختلفة وهذه رواية البيهقي •

٥ — « كان صلى الله عليه وسلم ، اذا خرج من بيته مسافرا يصلى ركعتين ركعتين حتى يرجع • » رواه البيهقي عن ابن عباس •

٦ — فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقربت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » رواه الربيع ومسلم عن أم المؤمنين عائشة •

٧ — « فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الاول • » رواه البخاري وأحمد وزاد أحمد المغرب فانها كانت ثلاثاً •

٨ — « فرض الله تعالى الصلاة في السفر ركعتين وفي الحضر أربعاً » رواه مسلم والجصاص •

٩ — « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود •

١٠ — « من صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين » رواه أحمد •

١١ — « قال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » أخرجه البخاري ومسلم وأحمد •

١٢ — « صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد

١٣ — « قال ابن عمرو صلاة السفر ركعتان نزلت من السماء صلى الله عليه وسلم • » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه •
فان شئتم فردوها • » رواه الطبرائي •

١٤ — « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر » أخرجه الطبراني عن ابن عمر في الكبير برجال الصحيح (١) •

١٥ — قال قال قتادة : سمعت موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس فقلت : انى أكون بمكة فكيف أصلى ؟ قال : « ركعتين سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم » • رواه البيهقي •

١٦ — أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم مددا مختلفة وفي أماكن مختلفة وفي كل ذلك يقصر الصلاة فقد أقام في مكة ثمانية عشر يوما وأقام بتبوك عشرين يوما وأقام بخيبر أربعين يوما على أحد الروايات وفي كل ذلك يصلى ركعتين ركعتين •

هذا بعض ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولاً أو عمل واليك أيها القارئ الكريم هدى الرعيل الاول من الصحابة والتابعين •

١ — أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة •

٢ — أقام ابن عمر في اذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة •

- ٣ — أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر •
- ٤ — أقام عبد الرحمن بن عمر بكامل سنتين يقصر الصلاة •
- ٥ — أقام سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصر الصلاة •
- ٦ — كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمون بالرى السنة وأكثر يقصرون الصلاة وكانوا يقيمون فى سجستان السنتين يقصرون الصلاة •

- ٧ — قال الحسن البصرى مضت السنة أن يقصر المسافرون ولو أقاموا عشر سنين •
- ٨ — قال بوجوب القصر عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر •

هذا أيها القارئ المسلم هدى محمد صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه • وانك لا تستطيع إلا أن تسلك سبيلهم وتعرف أن النجاة فى الطريق الذى اتبعوه وان شئت أن تستأنس بأراء أهل العلم فأليك ما يلى :

- ١ — قال الصنعانى فى سبيل السلام عندما تعدث عن حديث عائشة : « فى هذا الحديث دليل على وجوب القصر فى صلاة السفر ، لأن فرضت بمعنى وجبت ، ونقل عن الهيثمى قوله بعد شرحه لحديث ابن عمر ، رجاله موثقون وهو توقيف لا مسرح فيه للاجتهاد •

- ٢ — قال ابن القيم فى الهدى النبوى : كان يقصر صلى عليه وسلم الرباعية فيصلحها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى أن يرجع الى المدينة ، ولم يثبت أنه أتم الرباعية فى السفر البتة •

- ٣ — قال الاستاذ سيد سابق فى كتابه القيم « فقه السنة » المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرا ، فان أقام لحاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك لانه يعتبر مسافرا وان أقام سنين فان نوى الإقامة

مدة معينة فالذى اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذى أقام فيه .
 وينقل عن ابن القيم أيضا قوله . أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتوك عشرين يوما يقصر الصلاة ولم يقل للإمامة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك ولكن اتفق إقامته هذه المدة ، وهذه الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة في ذلك الموطن .

٤ — قرر قطب الأئمة وجوب القصر على المسافر وأطاك في الاحتجاج لهذا الرأي ، ورد ما استند إليه من يقول بالجواز . ثم أورد في كتابه شامل الأصل والفرع صفحة ٧ من الجزء الثانى ما يلى :
 « وقد قال مالك بما قلنا من وجوب القصر على المسافر وقد روى في موطأة حديث عائشة : فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر . قال ابن يونس المالكي : ومن المدونة قال مالك : ومن صلى في السفر أربعاً أعاد في الوقت ، قال : سحنون جهلا أو عمدا أو نسيانا .

وقال مطرف عن مالك : انه ان أتم نسيانا أو سهوا سجد لسهوه وأجزته . » انتهى ما أورده القليل أعقب أن هذا يكفى لمن أراد أن يعرف الحكم الشرعى الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد في هذا مقنعا فليرجع الى مصادر الشريعة من كتب السنة والسيرة النبوية ، فسوف يجد ما يطمئن اليه القلب ، وترتاح له النفس ، ويرضى به المؤمن الذى يعلم أنه ليس للبشر أن يحكموا فيما نزل فيه حكم الله . « ودا أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا ، فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

من أدلة القصر أيضا

قال الله تبارك وتعالى : « واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا » .
اختلفت آراء العلماء فى الاستدلال بهذه الآية الكريمة • فاستدل بها البعض الآخر على جوازه • ومبدأ هذا النقاش كان فى أزمنة الصحابة رضوان الله عليهم •

أخرج مسلم عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أهدأ الناس • فقال — أى عمر — عجبت مما عجبت منه • فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته • »

إن الآية الكريمة نزلت فى صلاة الخوف لا فى صلاة السفر وقد أشكلت على بعض الصحابة ومنهم عمر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم بحكم صلاة السفر ، وقال : إنها صدقة من الله سبحانه وتعالى وأنه يجب على المؤمنين قبول هذه الصدقة ، فإنها نعمة من نعم الله الكثيرة التى يغمر بها عباده ، وإن من شكر النعمة أن يتقبلها الإنسان باستبشار ورضى • وإن رد الإنسان لنعمة من نعم الله كفر بها • وقد خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يظن بعض الناس أن القصر فى السفر رخصة وأن الاتمام أفضل ، فبوّدى بهم ذلك إلى رد حكم الله فأصدر أمره عليه السلام بقبول حكم الله فقال : « فاقبلوا صدقته » — والامر للوجوب •

ومن ذا يعرض عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ويرد صدقة الله بالتيسير والتخفيف على عبادة المؤمنين ؟ والذى يؤكد هذا

اللعننى السنة العملية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يتم
فى سفر قط وليست كل أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم هوقا
مقد كان فى كثير منها آمنة مطمئنا وقد أقام فى أكنة كثيرة مددا
مختلفة ولكنه مع ذلك كان يقصر الصلاة • وتلك الإقامة مع الامن هى
التي أشككت على عمر فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
يحبسب أن الآية نزلت فى السفر فبين له رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن القصر فى السفر صدقة من الله وأنه لا يحل لامرئ يؤمن
بإلله أن يرد على الله صدقته • فالحديث النبوى الشريف لا يفسر الآية
الكريمة ولكنه يبين حكم الله فى صلاة السفر أما الآية فقد جاءت لبيان
حكم آخر وهو صلاة الخوف • على أنه يكفى أن يكون الحديث الشريف
منسرا للآية الكريمة حتى يدل على الوجوب وذلك لسببين :

الاول : ان القصر صدقة من الله على عباده المؤمنين وصدقه الله
لا ترد •

الثانى : أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لنا بالقبول •

أما الذين استدلوا بالآية الكريمة على عدم وجوب القصر فقد
اشتبه عليهم قوله تعالى • « ليس عليكم جناح أن تفصروا من الصلاة »
فظنوا أن رفع الجناح يعنى التخيير والذى يبدو من تدبر معنى الآية
الكريمة مع ما يفهم من السنة النبوية أن رفع الجناح هنا يعنى التطمين
والايناس لا التخيير فقد علق فى أذهان الناس لكثرة ما يصلون فى
الحضر ان الصلاة فى المظهر والعصر والعشاء رباعية وأن صلاتهم
ركعتين فى السفر انما هو رخصة واثيان العزيمة فى نظرهم أفضل
وأكمل فجاء الكتاب الكريم يبين لهم أن صلاة ركعتين فى السفر ليس
برخصة وانما هو شرع الله لعباده وان امتثالهم لأمره تعالى لا جناح

فيه ولا اثم والشاهد على هذا المعنى قوله تعالى : «ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما»
ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم » وقد جاءت هذه الآية الكريمة
للتطمين والايناس فقد سبق في أذهان الناس أن السعى بين الصفا
والمروة من أعمال الجاهلية لانهم كانوا يطوفون حول الصنمين اسافـ
ونائلة وتخرجوا من ذلك فبين الله لهم أن السعى بين الصفا والمروة
فريضة من فرائض الله وشعيرة من شعائره لا تترك لوهم متوهم
ولا لسابق كفر من المشركين وان المسلمين يجب عليهم أن يؤديوا هذه
الشعيرة وهم مطهئون انهم يؤدون حكم الله ، ولم أعرف فيما اطلعت
عليه أن السعى بين الصفا والمروة رخصة تركها أفضل قياسا على
ما ذهب اليه ذاهبون في صلاة السفر وانما يرى أكثر المذاهب أن السعى
ركن يبطل الحج بتركه ويرى بعض المذاهب أنه واجب يجبر بالدم •
وعلى هذا القياس يقال في الآية السابقة عندما تخرج المسلمون من صلاة
ركعتين في السفر وهم آمنون مقيمون أنزل الله الآية يبين لهم حكمه
ويطمئنهم الى أن حكم الله يجب أن يطاع وان القصر في السفر فريضة
من فرائض الله وشعيرة من شعائره لا تترك لوهم سبق الى نفس
الانسان وانما يجب على المسلمين أن يعملوا بما ثبت من عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يحكم ما يزيد •

الرد على من يرى الاتمام

ذهب بعض العلماء الى وجوب أو جواز الاتمام لمن يقيم في سفره مدة معينة • واختلفوا اختلافا كبيرا في تحديد المدة فجعلها بعضهم أربعة أو عشرة أيام أو خمسة عشر أو ثمانية عشر أو عشرين أو غير ذلك • وهم يستندون في آرائهم وتحاديدهم هذه على سنيين :

١ — الاول رأى والاجتهاد ونحن لا نناقش هذا القسم ولا نبحث الآراء المتولدة عن الاجتهاد فانه لاحظ للنظر مع وجود الاثر ولا قيمة لكلام العلماء مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

٢ — الثانى آثار استندوا اليها ونحن سوف ننظر الى أهم الآثار التى استندوا اليها ونناقشها حسب ما توصلنا اليه على ضوء ما قاله علماء السيرة والحديث واليك أيها القارىء الكريم هذه الآثار التى استندوا اليها :

١ — عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم : « كان يقصر في السفر ويتم ، ويصوم ويفطر » قال الصنعاني في سبيل السلام عندما تحدث عن هذا الحديث : وحديث الباب قد اختلف في اتصاله فانه من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة • قال الدارقطني أنه أدرك عائشة وهو مراهق قال المصنف رحمه الله هو كمة

قال ، ففى تاريخ البخارى وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم ادخلها عليها وهو صغير ولم يسمع منها • وادعى ابن أبى شيبة وانطحاوى ثبوت سماعه منها • واختلف قول الدارقطنى فى الحديث فقاك فى السنن : اسناده حسن • وقال فى العلل المرسل أشبه هذا كلام المصنف ونقله الشارح وراجعت سنن الدارقطنى فرأيت ساقه وقال انه صحيح ، ثم فيه العلاء بن زهير • قال الذهبى فى الميزان وثقه ابن معين وقال ابن حبان كان محمد يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات • انتهى فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات • وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه : وسمعت شيخ الاسلام يقول وهذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى يريد رواية يقصر ويتم بالمشاة التحتية وجعل ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، بانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، بأنه لم يتم رباعية فى سفر •

هذا الكلام الصنعانى عن هذا الحديث وترى أيها القارىء الكريم ان هذا الحديث من كلام عائشة لا يصح عنها ولا يثبت عند النقد ولا يقوم عند الاحتجاج وقد كذبه شيخ الاسلام ابن تيمية بشدة كما رأيت •

٢ — روى الحديث السابق بالياء فى يقصر والتاء فى تتم وكذلك يفطر وتصوم يعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر ويفطر ، وان عائشة كانت تتم وتصوم وهذا الكلام لا يستقيم فان الحديث من كلام عائشة وكان يصح لو قالت كان يقصر وأتم ويفطر وأصوم لانها هى المتحدثه فكيف تأتى يضمير المخاطب بدل المتكلم وقد تحدث ابن القيم

عن هذا الحديث وعن حديث آخر رواه البيهقي عن عائشة قالت فيه :
 انها اعتمرت معه صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت
 مكة قالت يا رسول الله « • بأبى أنت وأمى أتممت وقصرت وأفطرت ،
 وصمت » فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب على « فقال : قال شيخنا
 ابن تيمية : وهذا باطل ، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم ، وفي الصحيح
 عنها أن الله فرض الصلاة ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، فكيف
 يظن بها مع ذلك أنها تصلى خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه •

٣ — خير أمتي الذين اذا أساءوا استغفروا ، واذا سافروا
 قصرُوا وأفطروا • « أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو
 في مرسل سعيد بن المسيب عن البيهقي وقد استدل به بعضهم على ان
 القصر في السفر رخصة والحديث لا يثبت للاحتجاج ولا ينتهز لمعارضة
 الاحاديث الصحيحة •

٤ — روى البيهقي عن أنس بن مالك قاله : أنا معاشر أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر
 ومنا المتمم ومنا المقصر فلم يعيب الصائم على المفطر والمفطر على
 الصائم والمتمم على المقصر والمقصر على المتمم •

في سند هذا الحديث عمران بن يزيد التغلبي وقد قيل فيه أنه
 ضعيف واهى الحديث ويروى عن أنس أشياء موضوعة • لا يحل
 الاحتجاج بخبره • ثم أنه ثبت عن أنس رضى الله عنه أنه أقام بالشام
 سنتين يصلى صلاة المسافرين فلو كان يرى جواز الاتمام لاتم •

٥ — روى أن أمير المؤمنين عثمان صلى بمنى أربعاً في أوخر خلافته وقد أنكر الصحابة عليه ذلك ورووا أنهم صلوا وراء الرسول صلى الله عليه وسلم ووراء أبى بكر وعمر ركعتين ماعتذر عثمان بأنه تزوج من منى وأنه سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن من تزوج من قوم فهو منهم » وهذا الجواب يدل أن أمير المؤمنين عثمان يرى وجوب القصر على المسافر ما لم يتخذ وطناً • ولذلك فقد كان يقصر فلما تزوج من منى أتم لأنه اتخذها وطناً واعتذر بذلك عن إنكار بعض الصحابة عليه •

٦ — روى أن أم المؤمنين عائشة كانت تنتم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك أم سلمة وقد أجاب ابن عباس عن ذلك بأنها تأولت يعنى أنها أم المؤمنين فحيث ما كانت فهي في وطنها وبين أبنائها وبمنزلها • ومهما كان فإن عمل عائشة لا يكون حجة مع عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وأنها هي التي روت أن الصلاة فرضت ركعتين في الحضر والسفر وأنه زيد في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى •

٧ — « إذا أقمت عشر فائتم الصلاة » أخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من طرق فيها ضرار بن صرد وهو غير ثقة ولا يحتج بحديثه • هذه هي أهم الآثار التي يستند إليها من يوجب الإتمام أو يجيزه وهي كما ترى لا تذكر إمام أدلة الوجوب ولا ترتفع إلى المقارنة بها والنظر فيها •

تحديد مدة السفر

ذهب بعض العلماء بناء على نظرات اجتهادية الى تحديد مدة السفر وقد اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، فحددها بثلاثة أيام وبأربعة وعشرة وبخمس عشرة وسبعة عشر وبغير ذلك وجميع هذه الاقوال لا تستند الى نص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هي نظرات اجتهادية ذهب اليها أصحابها واستنتجوها من بعض أحكام الاسلام بطريقة الرأى والقياس وبيدوا أن أولئك العلماء قر في أذهانهم أن الصلاة الكاملة أربع ركعات في كل من الظهر والعصر والعشاء وأن التقصير من أربع ركعات رخصة إذا جاز للانسان أن يعمل بها فلا يحق له أن يداوم عليها وبناء على هذا الاصل راحوا يلتمسون الاسباب لتحديد مدة السفر بأقصر ما يمكن ولو استند قياسهم أو رأيهم الى نظر بعيد شديد البعد •

ونحن لا نناقش آراء أولئك العلماء في اجتهادهم فحسبنا من ذلك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصنعاني في سبل السلام : « ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما ورد في الروايات في مدة اقامته صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك وانه بعدما يجاوز مدة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم يتم صلاته • ولا يخفى انه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفى القصر فيما زاد عليها واذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالاقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة » • انتهى كلام الصنعاني • ويظهر ان اختلاف أولئك المجتهدين على تحديد مدة السفر ان دل على شيء فانما يدل انه لا يوجد دليل ثابت يحدد مدة القصر في السفر اللهم الا الاستيطان ، فالشخص اما أن يكون مسافرا فيجب عليه القصر ولا يجوز

تة الاتمام وتنطبق عليه جميع أحكام السفر طالبت المدة أم قصرت
ما دام ينطبق عليه حكم السفر ولم يتخذ مقره الجديد وطنا واما أن
يكون مقيما في وطنه مستقرا ببلده فيجب عليه الاتمام ولا يجوز له
أن يقصر الصلاة طالبت المدة أو قصرت ما دام لم يغير وطنه ذلك ،
ويتخذ لنفسه وطنا غيره ، ولو كان هنالك دليل على تحديد زمنى لمدة
السفر لما وجد أولئك العلماء المجتهدون سبيلا للخلاف وتعدد وجهات
النظر • فان تحديد كل واحد منهم مدة معينة ابطال للمدد التى حددها
غيره • وما أجدرنا أن نترك هذه التحايد كلها ونعود الى ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم • وانه ليكفى حجة للمسلم اذا
جاء يوم القيامة فسئل لماذا كان يقصر فى صلاته وقد أقام فى محل
يسفره مدة طويلة ؟ أن يجيب لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يتم فى سفر قط فاقتديت به وتركت آراء الناس •

مسافة السفر

لقد سبق أن تحدثنا عن المسافة التي اذا قطعها الانسان اعتبر مسافرا وبيننا في بعض الفصول السابقة أنها المسافة التي تساوى ما بين المدينة المنورة وذى الحليفة أو هي ما يقطعه الرجل العادى بالسير العادى فى الفتره الزمنية التى تقع بين صلاة الظهر وأول صلاة العصر وذلك يساوى تقريبا ما بين ثلاثة الى أربعة أميال •

١ — أخرج مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين • » وفى رواية ابراهيم بن المنكر وأبى مبصرة سمعنا أنس ابن مالك يقول : «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين • »

٢ — وروى مسلم أن شرحبيل بن السمط قال : « رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له ، فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل • »

٣ — جاء فى مدونة أبى غانم بشر بن غانم الخراسانى ما يلى : « الراجح والمعمول به ان القصر بعد مجاوزة الفرسخين ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة نحو مكة حتى كان بذى الحليفة وبينه وبين المدينة فرسخان صلى ركعتين ركعتين ثم رجع الى المدينة فقليل له فى ذلك فقال عليه السلام « انما أردت أن أعلمكم صلاة السفر » انتهى •

وهذا الحديث برواياته المتعددة نص فى تحديد المسافة وهو أصح حديث فى الباب • أما التردد بين الفرسخ والفرسخين والاميال فهذا من تقدير الصحابة رضوان الله عليهم حسبما يتراءى لهم والمقياس الصحيح الذى ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو المسافة التى تقع بين المدينة وذى الحليفة أو هي المسافة التى يقطعها الانسان

بين صلاة الظهر وأول العصر ومعلوم الآن ان المسافة بين المدينة وذى الحليفة لا تقل عن ثلاثة أميال ولا تزيد عن ستة وقيل أنها تساوى اثنى عشر كيلو مترا قد تزيد قليلا وهذه المسافة هي ما يقطعه الانسان العادى بين صلاة الظهر وأول العصر •

ولعله من المناسب أن أنقل للقارئ الكريم ما قاله الاستاذ سيد سابق فى كتابه القيم قال : « واما ما ذهب اليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل وأقله مرحلتان عند بعض وثلاث مراحل عند البعض الآخر ، فقد كفانا مؤنة الرد عليهم الامام أبو القاسم الخرقى قال فى المغنى قال المصنف : ولا أرى لما صار اليه الائمة حجة لان أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف وقد — روى عن ابن عمر وابن العباس خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن فى قولهم حجة مع قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله » انتهى •

وبناء على ما قدمته لك فى هذا الفصل يتضح لك أن تحديد السفر بما حدد به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله هو الحق الذى يجب المصير اليه والاخذ به والعمل بما يقتضيه وان تحديد مسافة القصر فى السفر بما يقل عن ذلك أو يزيد على ذلك إنما هو عمل بغير دليل يثبت للاحتجاج على أن كثيرا من العلماء يرون جواز التقصير لمن نوى السفر منذ الخروج من البلد قبل تجاوز الاميال وكذلك بعد تجاوزها عند الدخول وقد روى ذلك عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كما قال به من علماء جبل نفوسه أبو ذرaban بن وسيم • ولكن نفس المؤمن لا نظمئن الا الى ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يوجد أمكن أن يقتدى الانسان بهدى أصحابه رضوان الله عليهم •

القصر داخل الاميال

ورد عن كثير من العلماء العمل بالقصر داخل الاميال لمن أراد سفر.
ولمن رجع من سفر وقيل انه مذهب أمير المؤمنين على بن أبى طالب
ومذهب اليه من علماء الجبل أبو ذرaban بن وسيم وهذا المذهب يؤيد
ما يراه من يقول بعدم التحديد للمسافر فمن نوى السفر قصر من باب
البيت، أو من سور المدينة وكذلك عند رجوعه لان احكام السفر تنطبق
عليه ويطلق عليه اسم المسافر منذ رحيله ويدل لهذا جواب أبى الحسن
لن سألته عن ذلك اذ قال : « حتى ندخلها » يعنى انهم مسافرون حتى
يدخلوا المدينة وان حكم السفر ينطبق منذ خرجوا منها الى أن
يدخلوها . ومع عمل أمير المؤمنين وقوله ومع رأى جمع كبير من
العلماء فان النفس لا تظمئن كل الاطمئنان الى هذا المذهب فان الذى
يجب الاقتداء به لم يفعله ولم يصح فيما اطلعت عليه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصر أو أفطر قبل ذى الحليفة أو أنه اعتبر أقل
من ذلك سفرا اللهم الا ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر
موقوفا انه كان يقول : « اذا خرجت ميلا قصرت الصلاة » . وهو من
قول ابن عمر ويضاف هذا الرأى الى رأى أمير المؤمنين على وغيره
وليس فى ذلك حجة لاتساع مجال الاجتهاد بين أنظار أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يثبت عنه فى قول أو فعل انه قصر
دون ثلاثة أميال فما أحرى المسلم أن يقتدى به صلى الله عليه وسلم
وأن تكون هذه المسافة هى مسافة السفر التى يجب بعدها قصر الصلاة
الرباعية وجواز الافطار فى رمضان وما يتلو ذلك من احكام السفر .

الجمع في صلاة السفر

يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك بين صلاتي المغرب والعشاء • جمع تقديم أو جمع تأخير أعنى سواء آخر الاولى أو قدم الثانية ، وأداء كل صلاة في وقتها أفضل والادلة على جواز الجمع للمسافر ثابتة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم • •

١ - فقد روى الترمذى عن معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر واذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى ينزل العصر وفى المغرب مثل ذلك • ان غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء • وان ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حين ينزل للعشاء ثم نزل فجمع بينهما • وقال : هذا حديث حسن •

٢ - وروى أحمد عن ابن عباس انه قال : « ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ؟ قلنا بلى ! قال : كان اذا أزاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، واذا سار قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر ، واذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن فى منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما » ورواه البيهقى باسنا جيد وقال فيه والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الامور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين •

٣ — روى مالك في الموطأ عن معاذ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أجز الصلاة في غزوة تبوك يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً •

وهذا الحديث صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في تبوك وهو نازل مقيم ومطمئن غير خائف ولا راحل •

وبالنظر الى الاحاديث الواردة في الباب يتضح أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائز للنازل والمترحل ولكن عدم مداومته عليه السلام على الجمع يدل أن الجمع رخصة وأن أداء الصلوات في أوقاتها أفضل على أنه لا مناص من أن نستعرض هنا بعض الاحوال التي تعترى المسلمين في السفر في الوقت الحاضر لنرى متى يحسن بهم أن يأخذوا بالعزيمة ومتى يحسن بهم أن يأخذوا بالرخصة •

تأمل معي أيها القارئ المسلم الاحوال الآتية :

١ — مسافر في سيارة أو قاطرة بعد الزوال بقليل وهو يعلم أنه لن يصل الى مقره الا بعد فوات العصر وأن السيارة أو القاطرة لا تقف له لكي يصلى العصر في مكان •

٢ — مسافر في سيارة أو قاطرة قبل الزوال وهو يعلم أن وسيلة النقل لا تقف له لكي يؤدي صلاة الظهر ولكنه يعرف أنه سوف يصل مقره في وقت صلاة العصر • ان المسافر في الصورة الاولى يستطيع أن يقدم العصر فيجمعها مع الظهر ويصليها على الارض مطمئناً مستتراً

إذا عمل برخصة الجمع واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم ولدّنه إذا حرص أن يؤدي كل صلاة في وقتها فهو سوف يصلى العصر بطريقة الايماء فوق القاطرة أو السيارة أو غيرها من وسائل النقل •

وفي الصورة الثانية يستطيع المسافر أن يؤخر الظهر ويجمعها مع العصر ويصليهما وهو مطمئن مستقر مقتد برسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه إذا حرص أن يؤدي كل صلاة في وقتها فإنه سوف يصلى الظهر فوق وسيلة النقل بطريقة الايماء •

انه يبدو لى أن الجمع في هاتين الصورتين وما يشبههما من الصور أقرب الى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه أفضل من التوقيت •

أما حين يكون المسافر نازلاً مستقراً مطمئناً فالأفضل أن يؤدي كل صلاة في وقتها اللهم الا اذا جمع في بعض الاحيان وهو ينوى احياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقتداء به •

وخلاصة البحث أن الجمع رخصة وان أداء الصلوات في أوقاتها أفضل الا اذا كان الجمع يساعد على أداء الصلاة بأكمل وظائفها وشروطها وأركانها أو كان التوقيت يفوت على المسلم مصلحة هامة وانى استغفر الله تعالى أن قلت بغير علم أو دعوت الى غير الحق •

اتخاذ الوطن

يرى كثير من علماء الاسلام أنه يجوز للمسلم ان يتخذ عدة أوطان ، اذا كان مرتبط بالمصالح بتلك الاوطان ، يكثّر التردد عليها والاقامة بها . ويذهب أكثر هؤلاء العلماء الى ان من حق الرجل ان يتخذ أربعة أوطان ، استنادا الى أنه قد يتزوج أربع زوجات كل واحدة منهن في مكان ، ويشترطون في هذه الاوطان ان تكون بلاد اساتم لا بلاد كفر ، ويرون أنه من حق الرجل أن ينزع بعض هذه الاوطان أو أن يغيرها متى شاء وذلك بأن ينوى نزعها أو تغييرها .

وأنا لايسعني إلا أن أطلب رأيي لأولئك العلماء وأعلن اجابتي واحترامي لهم ولما استندوا اليه في آرائهم تلك . ولكنني مع ذلك أجد كثيرا من الحرج حين اعتبر الوطن قضية مصلحة متغير ارتبط بها اليوم ، وانفك عنها غدا .

ان الوطن في نظري تربة ذات حقوق ترتبط بالدم والمصير والشاعر . والعواطف وليس من السهل ان يتلاعب بها الانسان فيكتسبها اليوم ، وينزعها غدا ، وما قيمة وطن يكتسبه الانسان بالنية ، لسنة أو سنتين ، حتى اذا انتقلت منه مصلحته أو عمله استطاع أن يغيره بنفس السهولة التي اكتسبه بها . وهكذا الوطن الثاني والثالث وما بعده . وهل يحس الانسان بالرباط المقدس الذي يربط بين الشخصية والوطنية اذا كان من هذا النوع .

اننى لا أرد على سادتي العلماء ولكنني في نفس الوقت لا أميل الى جواز تعدد الاوطان ، ولا أفتي به الا مضطرا أو مقلدا . وأنا مع ذلك أشعر بكثير من عدم الارتياح . ويضاف الى هذه النقطة نقطة أخرى لا بد أن يشير اليها الكاتب وهو يتحدث عن اتخاذ الاوطان وقد صاغها أحد الاخوان في السؤال الآتي :

لماذا لا يتخذ الليبي ليبيا كلها وطنا ، وكذا التونسي والمصري وغيرهم ، ويبدأ حساب الاميال خارج حدود المملكة .

ويبدو لأول نظرة ان هذا السؤال وجيه ومنطقي وقد يفتى بجواز ذلك بعض العلماء اما أنا فلا أرى ذلك ولا أفتى به لسببين :

الاول — ان الوطن الاسلامى يتكون من ركنين أساسيين هما المدينة أو القرية التى تسكنها ثم بقية البلاد التى تخفق فيها راية الاسلام وتعلو فيها كلمة التوحيد ويرتفع فى جنباتها الاذان • فإذا خرجت من قريتك فان طرابلس وتولنس وبغداد وباكركتا وطهران وبقية البلاد الاسلامية اليك سواء ولها عليك نفس الحقوق ولن تفصل بينها الحدود السياسية المصطنعة التى تتغير كل يوم ولذلك فأنت اما أن تكون فى وطنك الذى هو مدينتك أو قريتك ، أو تكون مسافرا خارجا عن وطنك فى أى مكان ، والقارىء الكريم لاسك يذكر أن الحكم السياسى قد وحد بين جميع أو أكثر بلاد الاسلام فى بعض العصور فلم تكن بينها حدود • ونحن ننتظر أن يعز الله الاسلام وأهله حتى تنتظم الامة الاسلامية راية واحدة ويحكمهم منهاج واحد مستمد من دين الله وليس ذلك على الله بعزيز •

الثانى — ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتخذ المدينة المنورة وطنًا ولم يشأ أن يخرج بوطنيته الى غير هارغم ان حكم الاسلام قد امتد الى كثير من نواحي الجزيرة العربية واذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وله النفوذ الكامل على جميع البلاد التى آمنت به ، وأتبعته وقد تزوج فى كثير منها ولكنه مع ذلك احتفظ بالوطنية للمدينة المنورة • فلماذا نوسع نحن دائرة الوطنية ؟ ونخرجها عن مفهومها الذى حفظناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو القدوة ، أفنحن أكثر فهما للوطنية وتقديرا لها من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهل يبلغ الليبى فى حب ليبيا ، والسورى فى حب سوريا ، والمغربى فى حب المغرب ما لم يبلغه محمد صلى الله عليه وسلم فى حب البلاد المسلمة من جزيرة العرب ؟

ان من يظن ذلك يكون مخدوعا قد غره الشيطان واتبع هواه

صلاة الخوف

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم :
« وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا ، أن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ،
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا
حذرهم وأسلحتهم • فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين
كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة
واحدة » الآية الكريمة نص في صلاة الخوف ، وفيها بيان تفصيلي
لكيفية الصلاة عندما يكون المسلمون في مواجهة العدو الحائق المتربص ،
الذي يلتهمس من المسلمين غرة ينخدعون فيها عنه فيضعون أسلحتهم
وأمتعتهم ليميل عليهم ميلة واحدة وهذه الفرصة التي يلتهمسها العدو
من المسلمين لا يمكن أن تكون الا في حالة واحدة هي الحالة التي
يتجهون فيها بقلوبهم الى الله ويسلمون أرواحهم اليه ليناجوه في صلاة
خاشعة وقد أراد الله سبحانه وتعالى ان يفوت على أعداء الاسلام هذه
الفرصة أو هذه الامنية التي ينتظرونها بفارغ الصبر فأنزل تعالى حكم
صلاة الخوف ومهما قيل في أسباب النزول فان الحكم الذي نزلت به
الآية الكريمة يبقى عاما في كل جهاد بين الامة المسنمة وأعدائها • وقد
تناول هذه الآية الكريمة كثير من العلماء بالبحث وأدخلوها في نطاق
السفر واستدل بها قوم منهم على جواز القصر في السفر واستدل بها
البعض الآخر على وجوبه والذي حملهم على اعتبار هذه الآية في أحكام

السفر قوله تعالى : (واذا ضربتم في الارض) فان الضرب في الارض
معناه السفر • ولكن يبدو ان المقصود بالضرب في الارض معناه السفر
ولكن يبدو أن المقصود بالضرب في الارض هنا انما هو التحرك لملاقاة
العدو ولا مجرد السفر فان سياق الآية الكريمة يدل على ذلك (ان
خفتم) كما ان بقية الآية تشير الى العدو المتربص المقابل للمسلمين •
فالضرب في الارض يعنى مطلق الحركة لملاقاة العدو هجوما أو دفاعا
سواء كانت هذه الحركة لمحل بعيد يقطع فيه المسلمون مسافة السفر
كما كانت أغلب غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم • أو كانت هذه
الحركة لمحل بعيد يقطع فيه المسلمون مسافة السفر كما كانت أغلب
غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم • أو كانت هذه الحركة لمحل
قريب داخل الاميال وانما كل ما يشترط فيه انما هو التحرك لمواجهة
العدو وفي حالة الخوف منه فالآية الكريمة خاصة بأحكام الصلاة في
الخوف سواء كان هذا الخوف في محل بعيد عن مقر الامة المسلمة أو
كان قريبا منها ولذلك اختار القرآن الكريم كلمة الضرب في الارض
الدالة على مطلق التحرك ولم يستعمل كلمة السفر الدالة على تحرك
معين •

والآية الكريمة تنص أنه لا جناح على المؤمنين ان يقصروا من
الصلاة في حالة الخوف وكل ما يشترط لهذا القصر انما هو الخوف من
أن يفتنهم الذين كثروا •

واستنادا الى عموم الآية الكريمة يمكننا القول
أنه يجوز أن تقصر الصلاة قصرا عدديا حيننا وقصرا
في الاركان حيننا آخر وان كان لكل نوع من أنواع
القصر أحوال تستدعيه فعندما يكون الجيوش متواقفين ينتظر كل
منهما الغرة من الآخر فهنا يأتي القصر العجبي وينقسم المسلمون الى
فرقتين احدهما تواجه العدو والثانية تقوم الى الصلاة • ثم تتبادلان
الموقف وعندما يكون الموقف معركة دائبة أو حالة طلب سراء كان كرا

أو فرا فان النقص هنا يكون في الاركان وعلى هذا فالقصر العددي يكون في صلاة الجماعة أما القصر في الاركان فيكون في صلاة الفرد • وقد وردت عدة صور لصلاة الخوف والذي اختاره من بين تلك المصور ما يأتي :

١ — اذا كان المسلمون في سفر أعنى أنهم خرجوا لملاقاة العدو خارج الاميال فتقام الصلاة ويقف الامام في المصلى الذي يختارونه ثم تأتي طائفة فتصلي وراءه ركعة بينما الطائفة الثانية واقفة بسلاحها آخذة حذرهما مواجهة للعدو فاذا أتمت الطائفة الاولى ركعة قامت الى الحراسة وواجهت العدو وأنت الطائفة الثانية فتقف وراء الامام ويصلي بهم ركعة ثانية ثم يسلم بهم جميعا فتكون له ركعتان ولهم ركعة واحدة وذلك هو القصر الذي ورد في الآية الكريمة لان صلاة السفر ركعتان فاذا قصرت للخوف أصبحت ركعة واحدة • قال الربيع ابن حبيب كان أبو عبيدة مسلم على هذا القول •

وبدل لهذا قول ابن عباس « فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » وقد تقدم الحديث •

٢ — اذا كان المسلمون في غير سفر وذلك اذا تحركوا لملاقاة العدو داخل الاميال وتلاقى الجيشان وخاف المسلمون أن يفتتهم الذين كفروا فاذا حضرت الصلاة الرباعية فانه تقام الصلاة ويقف الامام في المصلى ثم تأتي الطائفة الاولى فتقف وراء الامام ويصلي بها ركعتين والطائفة الثانية في مواجهة العدو فاذا أتمت ركعتين ذهبت الى مواجهة العدو وجاءت الثانية فوقفت وراء الامام وصلى بهم ركعتين ثم يسلم بهم جميعا وبذلك يكون الامام صلى أربع ركعات أما بقية المسلمين فيكونون قد صلوا ركعتين وذلك معنى القصر العددي • ويتضح لك من هذا أنه

لا جناح على المسلم اذا خاف فتنّة العدو أن يقصر من الصلاة فان كان فرضه أربعاً صلى ركعتين وأن كان فرضه ركعتين صلى ركعة واحدة ولكن هذه الصور لا تكون الا في صلاة الجماعة أما صلاة الافراد فلهم أن يقصروا من الاركان ما يوجب الحذر من العذر قصره سواء كان المسلم طالباً أو مطلوباً • هذا ما تبين لى في هذا الموضوع وهو ما اعتقدته حقاً بعد التأمل في الآية الكريمة وفي الآثار التى وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد دراسة ما بين يدى من أقوال العلماء الاعلام فان كان هو الحق فله الحمد على التوفيق وان اخطأت فذلك مبلغ جهدى وانى ألجأ اليه تعالى أن يغفر لى زللى وأن يعفو عن خطاى ، في فهم كتابه الكريم ، أو القول فيه بغير علم انه غفور رحيم •

أحكام السفر في الاسلام

يخص الاسلام السفر بعدة أحكام بعضها جاء في الكتاب الكريم وبعضها جاء في السنة النبوية المطهرة ، وفي هذا الفصل نستعرض هذه الاحكام بايجاز ونضع صورا منها بين يدي القارئ الكريم فيما يلي :

١ — يخص الاسلام الصلاة في السفر بأحكام تقدم ايضاحها في الفصول السابقة •

٢ — وكما يخص الاسلام الصلاة بأحكام كذلك يضع للصيام أحكاما خاصة فقد جاء في الكتاب الكريم •

« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية ، طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ، شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون • » والآية الكريمة صريحة واضحة في تقرير حكم الصيام للمسافر فان فريضة الصوم تتعلق بذمته ولكنه مخير بين الصوم في سفره ، وبين الافطار مع قضاء بدل لما أفطره في سفره من رمضان ، على أن القرآن الكريم وان أباح

للمسافر أن يفطر بسبب السفر الا أنه يحجب اليه الصوم ويدعوه اليه • والآية الكريمة تقرن بين المريض والمسافر في حكم الصيام لتيسر عليهما أداء هذه الفريضة من فرائض الاسلام ولكن الآية الكريمة التي يسرت كثيرا من الاحكام على المريض والمسافر وقرنتهما معا لم تذكر في تلك المناسبات فريضة الصلاة مما يدل على أن قصر الصلاة في السفر هو حكم أرادته الله كذلك لا لعدة التيسير ، والا لجاز للمريض أن يقصر الصلاة تيسيرا عليه ، ولم يقل بهذا أحد فيما أعلم اللهم الا اذا لم يستطع أن يقوم ببعض الاركان فانها تسقط عنه بحكم العجز لا بحكم التيسير والتخفيف ، والقرآن الكريم يقرن بين المريض والمسافر في بعض أحكام التيسير والتخفيف ولكنه لم يقرن بينهما في حكم تقصير الصلاة •

٣ — يخص الاسلام الطهارة في السفر بأحكام : فقد جاء في الكتاب الكريم قوله تعالى :

«يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وأن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ان الله كان عفوا غفورا » •

وقوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان »

كُتِمَ جنباً فأطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » •

وهذه الآيات البيّنات أيضاً تقرن المسافر مع المريض في الحكم وتبيح له التيمم بحكم أنه مسافر لا يتوفر لديه الماء للطهارة • والقرآن الكريم ييسر على المريض وعلى المسافر لئلا تكون الأحكام الشرعية سبباً في المضرة للمؤمنين أو المشقة عليهم •

٤ — كما أن الإسلام يخص المسافر ببعض الأحكام في العبادات كذلك يخصه ببعض الأحكام أو التنظيمات في المعاملات فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه و لا تكتموا الشهادة وحن يكتدها فإنه آثم قلبه والله بماتعةلون عليم » • إن المسافر قد يحتاج إلى إجراء معاملات من بيع أو شراء أو قرض وقد لا تتوفر لديه الوسائل الرسمية لتثبيت الحقوق من الكتابة والتسجيل فإذا كان كذلك فإن الرهن المقبوض أو ثقل ضمان لكفالة إجراء الحقوق وإرجاعها لأصحابها وإذا كان المتعاملان يعرف بعضهما بعضاً ويتقن فيه فلا مانع في الإسلام من الاعتماد على الأمانة والثقة المتبادلة •

٥ — خص السفر بأدعية كثيرة رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند السفر وعند القدوم وللقارئ الكريم أن يرجع إلى

كتب السنة ليختار منها ما شاء اذا أراد أن يقتدى برسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن تلك الادعية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم :
الله أكبر الله أكبر الله أكبر سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين ، وانا الى ربنا منتقلون • اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر
والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوعنا
بعده ، اللهم أنت صاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذ
بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال ، فاذا
كان راجعا من سفر زاد عليهن قوله عليه السلام « آيئون تائبون
— عابدون لربنا حامدون » •

خلاصة البحث

أعود الى المباحث السابقة لالخصها لك أيها القارئ الكريم في .
• سطور

١ — صلاة المسافر ركعتان في الظهر والعصر والعشاء طال السفر أو قصر ، وأقام المسافر أو ارتحل الا أن يصلى المسافر وراء إمام مقيم •

٢ — القصر في السفر هو حكم الله في صلاة السفر وإيست برخصة للتخفيف ولذلك لا يجوز العدول عنها الا أن يتخذ المسافر مقره الجديد وطناً يستقر فيه استقراراً كاملاً •

٣ — صلاة السفر ركعتان سواء كان السفر في طاعة أو مباح أو معصية •

٤ — يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الا أن أداء كل صلاة في وقتها أفضل •

٥ — صلاة السفر غير صلاة الخوف ولكل منهما أحكامها الخاصة وقد تثبت أحكام صلاة السفر بالسنة النبوية وتثبت صلاة الخوف، بالقرآن الكريم •

٦ — يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان لكن الصوم له أفضل •

٧ — يجوز للمسافر أن يتيمم للحدث الأكبر أو الأصغر اذا لم يجد الماء أو يخاف من نفاذه أو يسبب له مشقة كبرى أو يفوت عليه رفقة الطريق أو ما يشبه ذلك •

٨٠ — يجوز للمسافرين أن يتعاملوا ببيع أو شراء أو قرض أو غير ذلك من المعاملات المباحة فإذا جرى ذلك بين مسافرين ولم يجدوا كاتباً يقوم بتسجيل العملية فلصاحب المال أن يأخذ رهناً مقبوضاً حتى يضمن لنفسه رجوع ماله وعندما يتم الاجل يجب على كل واحد منهم أن يرد أمانة الثانى •

٩ — يسن للمسافر أن يدعو ببعض الادعية الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كل من السفر والرجوع •

هذه أحكام تتعلق بالسفر جاء بعضها فى الكتاب الكريم وجاء بعضها فى الحديث النبوى الشريف وأوضح البعض الآخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة العملية •

أرجو اننى استطعت أن ألخص للقارئ الكريم بيسر ووضوح بعض الجوانب من يسر الاسلام قد يجد القارئ العادى مشقة فى البحث عنه والحصول عليه لا سيما فى عصور الجمود ولا يرجع الى كتب الحديث والسيرة النبوية والمباحث القيمة لاعلام الاسلام من المتقدمين والمتأخرين •

فهرست الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
السفر	٧
حكم الصلاة في السفر	١٠
الادلة على وجوب القصر	١٤
من ادلة القصر أيضا	٢٠
الرد على من يريد الاتهام	٢٣
تحديد مدة السفر	٢٧
مسافة السفر	٢٩
القصر داخل الاميال	٣١
الجمع في صلاة السفر	٣٢
اتخاذ الوطن	٣٥
صلاة الخوف	٣٧
احكام السفر في الاسلام	٤١
خلاصة البحث	٤٥

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٧٧/٤٤٧٦

مكتبة
دار اسرار الطب والشرع والنشر
عطفه منان - بن يعقوب بالاسرة

